الكافر ثم حنث وهو على كفره او بعد اسلامه فلا حنث عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه ان استباحه
كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا ففيه الوفاء
به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وروي ان اباح رجع عن ذلك وقال اذا قال ان
فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه
من ذلك كفارة يمين وهو مخير ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس شيئا
وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى لم
يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
وصارت بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها

فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار
فلان فباع عبده ودراه ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم
كلمه لم يحنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الثاب فكلمه بعد
ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
وان حلف لا يأكل من هذا الفالوذ ثم غيره على غيرها ومن حلف
لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا لم يحنث وان حلف لا يأكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا يأكل
لحما فاكل الشحم لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها بانا يحنث بكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة ومن حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها بانا يحنث ومن حلف لا يأكل
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا يأكل هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث
ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع انه نائم
حنث وان لم يسمع لم يحنث وان حلف لا يكلم الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استخلف الوالي
رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حاله ولا فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)